

وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيحصل منه مُقابل للتأخير دون حاجة إلي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:

- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصَل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصَل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصَل مقابل تأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصَل مقابل التأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته.

الضمان :

طبقاً للشروط الواردة من الإدارة العامة للحماية المدنية والمرفقة بالكراسة

الصيانة وقطع الغيار:

طبقاً للشروط الواردة من الإدارة العامة للحماية المدنية والمرفقة بالكراسة

مستلزمات التشغيل :

طبقاً للشروط الواردة من الإدارة العامة للحماية المدنية والمرفقة بالكراسة

السداد وصرف المستحقات:

يتم صرف ثمن الأصناف الموردة أو الخدمات المؤداة في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد.

تعديل حجم التعاقد:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجدول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ١٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير مُلحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

النزول عن العقد:

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولته المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

فسخ الوجوبى للعقد تلقائياً:

- يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:
 - ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
 - ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
 - ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.
- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

الفسخ الجوازى للعقد:

- بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، فيكون للجهة الإدارية - قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:
 - ١- فسخ التعاقد.
 - ٢- التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعطى عنها والمتعاقد عليها.
- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير بقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

القواعد الحاكمة:

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها مكملة و متممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملاً لأحكامه.

إشتراطات خاصة

- يجب ان تحتوى معده الإنقاذ للحماية المدنية (سيارة) على اى جزء او مكون صيني
- الأسعار خالصة الرسوم الجمركية وشاملة ضريبة القيمة المضافة ١٤ %
- الأسعار شاملة المعده وجميع ملحقاتها والمشماتل الواردة بكراسة الشروط ومرفقاتها
- في حالة التقديم بمنتج محلى تتقدم الشركة بما يفيد تفصيلا ان جميع الأجزاء الرئيسية للمعده من انتاج بلد المنشأ
- يشترط على الشركة الموردة ان يكون لديها مركز خدمة معتمد من وزارة التجارة والصناعة (هيئة الرقابة الصناعية) على ان تكون هذه الشهادة سارية
- تقديم شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعى من اتحاد الصناعات بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بنسبة مكون ٤٠% وذلك طبقا للوائح التنفيذية الخاصة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥


المواصفات الفنية

يتم الالتزام بالمواصفات الفنية والشروط المرفقة بالكراسة والواردة من الإدارة العامة للحماية المدنية لبنود العملية المطروحة



سادسا: المواصفات الفنية الواردة من الإدارة العامة للحماية المدنية للمناقصة العامة لعملية شراء سيارات اطفاء سعه (٦ طن) لإدارة الحماية المدنية بالغربية من الخطة الاستثمارية للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

المواصفات الفنية
لسيارة إطفاء ثقيلة ذات آلات جر (٤ × ٤)
بظلمية إطفاء تعمل بنظام P.T.O



عام :

* سيارة إطفاء ثقيلة سهلة المناورة ذات قدرة ميكانيكية وإمكانيات إطفائية عالية.
التجهيزات ومصنعة طبقاً للأصول الفنية لسيارات الإطفاء العالمية .
المواصفات الفنية :

الشاسيه :

- ١- يجب أن يكون الشاسيه لإحدى الماركات التي تحدد علامة تجارية عالمية .
- ٢- ألا تزيد الحمولة الفعلية القصوى الواقعة على أى من المحاور عن ٩٠ % من الحمولة التصميمية المسموح بها على أن تقدم الشركة الموردة بيان بتوزيع الأحمال وشهادة صلاحية للسيارة شاملة التصميم والتجهيز بالحمولة الفعلية وكافة الملحقات والمعدات وفقاً للأحمال المسموح بها على الشاسيه .
- ٣- آلات الجر امامية وخلفية ٤ × ٤ وذات إطارات مزدوجة على المحور الخلفى .
- ٤- أن تكون كمرات الشاسيه قطعة واحدة بدون لحامات أو إضافات إلا فى الحدود التى تسمح بها الشركة المنتجة للشاسيه .

٥- أن يكون ناقل الحركة استيبترونيك Steptronic مركب ومصنع من نفس الشركة المنتجة للشاسيه .

٦- أن يكون ناقل الحركة استيبترونيك Steptronic مركب ومصنع من نفس الشركة المنتجة للشاسيه .

٧- يجب أن لا يزيد نصف قطر الدوران الداخلى عن ٨ م .

٨- إمكانية قطر السيارة من الأمام والخلف .

٩- يجب أن لا يقل الخلوص الصافى الرأسى بين العجلات وهيكل السيارة وهي بكامل حمولتها عن ١٥ سم .

١٠- أن لا يقل الخلوص الأرضى للسيارة بكامل حمولتها عن ٢٥ سم وأن لا يزيد الارتفاع الكلى عن ٣.٥ متر والسيارة غير محملة ، والعرض الكلى لا يزيد عن ٢.٥ متر والطول لا يزيد عن ٨.٢٥ متر .

١١- أن يورد مع السيارة ملحقاتها من طاقم العدد وكوريك رفع السيارة وإطار احتياطى . وينزح توفير مكان مناسب لحفظه وفى حالة تثبيت الإطار الاحتياطى اعلى السيارة يتم توفير ونش يدوى يستخدم لنقلها من وإلى

مكان الحفظ .

موقع توقيع الممثلين

١٢- يجب تزويد السيارة بشاحن ثابت Built - in للبطاريات بحيث يتم توصيله من خلال كابل على مصدر الكهرباء ٢٢٠ فولت ويتم من خلاله إعادة شحن البطاريات طوال فترة توقفها بنقطة الإطفاء وبحيث يتوقف الشاحن اتوماتيكيا عن العمل عند تمام شحن السيارة ويورد مع السيارة كابل مناسب مزود بفيشة (وصلة سريعة تفصل تلقائيا عن مصدر الكهرباء عن مصدر الطاقة) بطول ١٥ متر على الأقل .

الكابينة :

١- يجب أن تكون الكابينة مزدوجة وحدة واحدة مقفولة ذات أربعة أبواب مصنعة بمعرفة المصنع المنتج لشاسيه أو تحت اشرافه مع تقديم شهادة من المصنع تفيد ذلك ويقدم الإفراج الجمركى الدال على ذلك . ويجب ان تكون من النوع القلاب بدون بروز أمامى ويتم رفعها هيدروليكيا ومزودة بوسيلة تأمين يدوية وتتسع لخمسة أفراد على الأقل بخلاف المساق .

٢- أن تكون عجلة القيادة على يسار الكابينة . وتعمل بموازرة هيدروليكية (POWER STEERING) .

٣- أن يجهز أعلى الكابينة بوسيلة تحذير ضوئية مناسبة بعرض السيارة وتعمل بنظام LED طبقا للأصول الفنية وعدد ٢ فلاشر LED بموخرة السيارة (واحد على كل جانب) وكذا عدد ٢ فلاشر LED على كل جانب من جوانب السيارة .

٤- أن تزود بمارينة متعددة النعمات من الأنواع المخصصة للشرطة وسيارات الإطفاء من إنتاج الشركات العالمية المتخصصة .

٥- أن تزود بكشافات إضاءة خارجي ويعمل على كهرباء السيارة لإضاءة موقع الحادث، ويمكن التحرك به بعيدا عن السيارة .


٦- أن يزود تابلود السيارة بالمدينات والعدادات اللازمة والدالة على التشغيل للمعدات والتجهيزات بالسيارة .

٨- أن تجهز بوصلة كهرباء واريال لتركيب جهاز لاسلكى . مع توفير سماعة ومخرج بجوار ظمبية الإطفاء لتركيب مايك جهاز لاسلكى لإستخدامه بمعرفة مشغل الظمبية .

الهيكل :

١- أن يكون مصنوعا من الصاج أو سبائك الألومنيوم . ويسمح بالفبير جلاس ضمن كماليات الهيكل .

٢- أن يجهز الهيكل بدواليب محكمة الغلق أبوابها إنزلاقية ذاتية التشحيم على أن تكون من إنتاج إحدى الشركات المتخصصة العالمية . تستوعب جميع تجهيزات السيارة مع وسائل لتثبيتها . وأن تتسع لجميع الملحقات من سكر إظيم والقوالب المختلفة . وباقى التجهيزات الإضافية والملحقات التى يتم تزويدها مع السيارة . مع تزويد كل باب بالأضواء المناسبة التى تعمل أليا عند الفتح وكذا تشرط فوسفورى لسحب الباب عند غلقه .



١- يجب ان تحفظ المعدات بوسائل حفظ وتثبيت جيدة داخل الدواب طبقا لما هو متبع لتثبيت المعدات داخل سيارات الإطفاء .

٢- يجوز دولااب الطلمبة على جانبي السيارة خلف الكبينة بأبواب حصرية من نفس نوع وتجهيزات أبواب دواب حفظ المعدات وذلك فى حالة الطلمبة الوسطية وإذا كانت الطلمبة خلفية يكون الباب الخلفى من النوع الذى يعمل مفصليا ويفتح لاعلى ومزود بعدد اثنين مساعد مع وجود وسيلة إضافية لتأمين تثبيت الباب عند الفتح .

٣- تثبت سلم من سبيكة معدنية خفيفة ومتينة لصعود الأفراد أعلى السيارة .

٤- اللون أحمر مطافى .

٥- أن تزود أجناب السيارة بعدد ٢ خط فوسفورى لكل جانب كل منهما بعرض لا يقل عن ٢٠ سم . أما خلفية السيارة تكون مغطاة بالكامل بعلامات فوسفورية من إنتاج إحدى الشركات العالمية المتخصصة .

المحرك :

١- ديزل رباعى الأشواط تبريد مياذ للخدمة الشاقة داخل جمهورية مصر العربية .

٢- ان يجهز بنظام شاحن توربىنى Turbo Charger أو ما يعادله .

٣- ان يعطى المحرك قدرة نسبية صافية لا تقل عن ١٠ حصان لكل طن من الوزن النهى للسيارة بكامل حمولتها (G.V.W) وأن يكون قادراً على تحقيق السرعة والتسارع المطلوبين للسيارة .

٤- أن تتناسب كفاءة تبريد المحرك مع تشغيل السيارة فى الثبات فى فصل الصيف بحيث يتم تشغيل الطلمبة بالسرعة القصوى لمدة لا تقل عن أربع ساعات متواصلة مع عدم ارتفاع درجة حرارة المحرك عن الدرجة المأمونة .

٥- أن يكون صديق للبيئة طبقا للمواصفات الأوربية EURO 3 على الأقل .


٦- أن لا تقل السرعة القصوى للسيارة عن ٨٠ كيلو متر فى الساعة على أرض مستوية وهى بكامل حمولتها .


٧- أن تكون السيارة قادرة على تحقيق سرعة لا تقل عن ٦٠ كم/ساعة خلال ٤٠ ثانية بدءا من الثبات بكامل حمولتها على أرض مستوية .

خزان المياه :

١- أن لا تقل سعته عن ٦٠٠٠ لتر .

٢- ان يكون مصنوعا بالكامل من الصلب الغير قابل للصدأ (ستانلس ستيل - Stainless Steel) بسبك لا يقل عن (٤) مللى . مع معالجة أماكن اللحام بكيفية ممانعة للصدأ (الايبوكسى) أو ما يكافئها .





- ٥- أن يزود بعين الكترولنى لمنسوب السائل الرغوى بالخزان ويعطى البيان بلوحة التحكم الرئيسية .
- فانظر وفتحة تعبئة السائل الرغوى مزودة بمحبس .
- ٦- أن يتصل بجهاز خلط السائل الرغوى الثابت والملحق بظلمية الإطفاء .
- ٧- أن يتصل بفتحة تفريغ السائل الرغوى من الخزان لتتلقى بمحبس يدوى .
- ٨- أن يزود الخزان بفتحة تفتيش وصيانة عنوية بقطر ٥٠ سم على الأقل وأن تكون مزودة بغطاء محكم الغلق سهل الفتح ويميز الغطاء باللون الأصفر .

٩- أن يزود الخزان بوسيلة لمواجهة تمدد حجم السائل الرغوى نتيجة الحركة أو العوامل الجبرية .

ظلمية وتجهيزات الإطفاء :

- ١- أن تكون الظلمية طاردة مركزية تستمد حركتها من محرك السيارة بواسطة نظام نقل الحركة .
 - ٢- أن تكون وسطية وتركب خلف الكابينة مباشرة أو خلفية .
 - ٣- أن تعطى الظلمية معدل تصريف لضغط المتوسط لا يقل عن ٣٠٠٠ لتر/دقيقة عند ضغط ١٠ بار .
 - ٤- أن تعطى الظلمية معدل تصريف للضغط العالى لا يقل عن ٤٠٠ لتر/دقيقة عند ضغط ٤٠ بار .
 - ٥- أن تعمل على تصريف المياه من خلال ٤ فتحات طرد قطر ٦.٥ بوصة طراز موريس موزعين بواقع فتحتين فى كل جانب فى حالة الظلمية الوسطية أو ٤ مخارج فى الخلف فى حالة الظلمية الخلفية .
 - ٦- أن تزود بجهاز تحضير ذاتى ملحق بالظلمية قادر على سحب المياه من عمق ٣ متر فى زمن لا يتجاوز ٣٠ ثانية .
 - ٧- المانوفيلد ونوحى التحكم وأفرع الطرد وظلمية الضغط العالى وجهاز التحضير ولوحات التشغيل والتحكم وجهاز خلط السائل الرغوى الثابت (خلط مباشر لظلمية Around pump) لسحب السائل الرغوى من خزان
- مركز قوى أو من السائل الرغوى ، مع تصميم على تلبية الشروط الفنية والبيانات الاموديويل والمزودة بملحقات التشغيل والبيانات الاموديويل مع ارفاق الكتالوجات الاصلية للموديويل التى تحتوى على جميع البيانات الفنية واللجنة متابعة الأعمال معاينته قبل التثبيت على الشاسيه
- ٨- يجب ان تجوز بوسيلة اتوماتيكية لحماية الظلمية عند زيادة الضغط بداخلها أو ارتفاع درجة حرارة المياه .
 - ٩- يجب أن تزود الظلمية بفتحتى سحب من مصدر مياه خارجى مكشوف ذات قطر ٤ أو ٥ بوصة أو حسب قطر فتحة السحب بالظلمية مزودة بلاكور سن قلاووظ بواقع فتحة لكل جانب وذلك فى حالة الظلمية الوسطية وفتحة واحدة للظلمية الخلفية مزودة بلاكور سن قلاووظ .

١٠- أن تكون الظلمية والقاذف العلوى ومكرات الضغط العالى من إنتاج شركة واحدة .

١١- أن تزود وصلى السحب من خزان المياه والرغوى بمصفاة وفتحة تفتيش تمنع مرور أى شوائب للظلمية .



١٣- أن تزود توصيلات الطنمية بصمام تسريب يمكن بواسطته تفريغ قاع الطنمية والمواسير السفلية بالكامل بما لا يتعدى من عمل الطنمية .

١٤- أن تجهز الطنمية (الموديل) بلوحتي تشغيل وتحكم (لوحة بكل جانب) في حالة الطنمية الوسطية والوحدة واحدة خلفية في حالة الطنمية الخلفية تشتمل على عدادات قياس ضغط السحب والطرود ووسيلة التحكم في عدد لحقات المحرك وعداد قياس ساعات تشغيل الطنمية ومبين تشغيل الطنمية والحرارة ومستوى المياه والمادة الرغوية بالخرانات وأي مبيّنات أخرى يمكن إضافتها وفي حالة الطنمية الوسطية تكون اللوحة الرئيسية بالجانب الأيسر .

١٤- أن تزود بعدد ٢ خرطوم مكر بقطر ١ بوصة وبطول ٤٠ متر كامل بقاذف متعدد وينطى معدل تصريف لا يقل عن ٢٠٠ لتر / دقيقة عند ضغط ٤٠ بار لكل مكر ويحقق مسافة قذف لا تقل عن ٢٥ متر مع إمكانية تركيب وصلة إطلاق رغوي ويكون الخرطوم مصنوعاً من الكاوتشوك المقوى .

١٥- أن تتصل بقاذف علوي أعلى السيارة (عمود مياه - رغوي) ومزود بالوصلة الخاصة بتوليد الرغوي (Foam Tube) تتناسب مع القاذف ويتميز القاذف بالآتي :
* ينطى معدل تصريف لا يقل عن ١٠٠٠ لتر / دقيقة عند ضغط ٤٠ بار .
* مسافة قذف أفقية لا تقل عن ٥٠ متر مياه .

* مزود بمحس منفصل ومبين ضغط وقابل للدوران ٣٦٠ درجة كاملة على المستوى الأفقي ولاعلى حتى ٧٥ درجة .

الملاحظات الأساسية الموردة مع السيارة :-

١- عدد ٥ أو ٥ خرطوم سحب ذات قطر مناسب لفتحة سحب الطنمية ومزودة بلاواكير سن فلاووظ بطول إجمالي

٢- عدد ٢ مصفاة سحب لخرطوم المانيقة مصنوعة من النحاس الأصفر أو من اللاتيت اللوي (Light Alloy) ذات سن فلاووظ وقطر مناسب لخرطوم المانيقة ومزودة برداخ عدم رجوع لمنع تسريب المياه .

٣- عدد ٢ مفتاح لخرطوم السحب من إنتاج نفس الشركة المنتجة لخرطوم السحب .


٤- عدد ١ مشترك سن فلاووظ مانيقة ذات قطر مناسب لفتحة دخول الطنمية على فتحتي دخول ذكر مريس ٢,٥ بوصة .

٥- عدد ١ سلم يدوي مكون من ثلاث وصلات منزلقة ومتداخلة بطول إجمالي لا يقل عن ٩ متر من إنتاج إحدى الشركات المتخصصة .

٦- طنمية يدوية لتعبئة خزان الرغوي .



مدير
مدير



٧- عدد ٢ قاذف رغوي لمكرات الضغط العالي .

٨- عدد ١ مثلث تجميع ٢ (٢,٥) / ١ (٢,٥) .

٩- عدد ١ مثلث توزيع ١ (٢,٥) / ٢ (٢,٥) .

الشروط عامة :

- ١- أن لا يقل تاريخ إنتاج وطراز السيارة عن السنة التي تم فيها الاعلان عن عملية شراء .
- ٢- يجب أن يكون للشاسيه وكيل معتمد بجمهورية مصر العربية .
- ٣- يجب أن يكون ضمان الشاسيه بشهادة معتمدة من الوكيل موضحا بها ارقام الشاسيهات محل الضمان .
- ٤- أن يقدم مع العرض الكتالوجات الأصلية التي تتضمن جميع بيانات السيارة والظمية والتجهيزات الإطفائية باللغة الإنجليزية للمعدة موضح بها المواصفات الكاملة للسيارة بعد تجهيزها شاملة مواصفات الشاسيه والمحرك والظمية والملحقات على أن تعتمد بخاتم الشركة الموردة وتكون من إنتاج إحدى الشركات المتخصصة وفي حالة عدم تدعيم أو تأكيد أي بيان فني بالعرض بالكتالوجات الفنية يكون للجنة الحق بعدم الأخذ بهذا البيان .
- ٥- يجب تقديم رسم هندسي للسيارة بكامل تجهيزاتها مع العرض الفني .
- ٦- أن تكون مكونات السيارة (الشاسيه - المحرك - طمبة الإطفاء - القاذف العلوي - خرطوم مكرات الإطفاء كاملة بالبكر والقاذف - الأبواب الانزلاقية - عمود نقل الحركة لطمبة الإطفاء - الملحقات الأساسية الموضحة بالكراسة) من أصل منشأ أي من الاتحاد الأوربي أو اليابان أو الولايات المتحدة الأمريكية .
- ٧- شهادة من الشركة المنتجة للشاسيه بصلاحيته لتعمل كسيارة إطفاء (بالنسبة للتجهيز المحلي)
- ٨- أن يكون الشاسيه والمحرك والكابينة من إنتاج شركة واحدة .
- ٩- تلتزم الشركة المقدمة للعرض بالإفادة عن موقع الشركة المنتجة على شبكة المعلومات الدولية ورقد البريد الإلكتروني لتقوم به فحص لمراجعة النماذج والشهادات المقدمة من الشركة على أن لا يصح أن تكون كاذبة الكتالوجات المرفقة بالعرض الفني مطابقة لما هو وارد بالموقع الإلكتروني للشركة المنتجة وفي حالة عدم وجود المنتج على موقع الشركة يكون العرض غير مطابق فنيا .
- ١٠- تلتزم الشركة الموردة بتقديم شهادة منشأ للمكونات المستوردة (طمبة الإطفاء - أجهزة التنفس - القاذف عالية التصريف - مهبات ملابس الإطفاء إنج) موضحا بها بلد الصنع والطراز وسنة الإنتاج والأفراج الجمركي .
- ١١- تلتزم الشركة الموردة بالمواصفات الفنية الواردة بالمعطاء وكتالوجات المقدمة وان كانت تفوق المواصفات المطروحة .
- ١٢- تلتزم الشركة الموردة بالتدريب العملي على كيفية استخدام السيارة بجميع ملحقاتها وطرق الصيانة الدورية

١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨- ٢٩- ٣٠- ٣١- ٣٢- ٣٣- ٣٤- ٣٥- ٣٦- ٣٧- ٣٨- ٣٩- ٤٠- ٤١- ٤٢- ٤٣- ٤٤- ٤٥- ٤٦- ٤٧- ٤٨- ٤٩- ٥٠- ٥١- ٥٢- ٥٣- ٥٤- ٥٥- ٥٦- ٥٧- ٥٨- ٥٩- ٦٠- ٦١- ٦٢- ٦٣- ٦٤- ٦٥- ٦٦- ٦٧- ٦٨- ٦٩- ٧٠- ٧١- ٧٢- ٧٣- ٧٤- ٧٥- ٧٦- ٧٧- ٧٨- ٧٩- ٨٠- ٨١- ٨٢- ٨٣- ٨٤- ٨٥- ٨٦- ٨٧- ٨٨- ٨٩- ٩٠- ٩١- ٩٢- ٩٣- ٩٤- ٩٥- ٩٦- ٩٧- ٩٨- ٩٩- ١٠٠-

١٣ - يقدم مع السيارة في حالة قبول العرض الوثائق الاصلية الكاملة الخاصة بالتشغيل والصيانة للشاسيه
والصنعية واجهزة التنفس بصيغة مطبوعة او الكترونية (C.I)

١٤ - تتعهد الشركة العوردة بتقديم خدمة ما بعد البيع (مركز صيانة معتمد للسيارة وجميع تجهيزاتها بجمهورية
مصر العربية) .

١٥ - تتعهد الشركة العوردة بضمان السيارة بجميع مشتعلاتها لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ الاستلام او
لعشرين ألف كيلو متر وخمس سنوات لجميع تجهيزات الاطفاء الثابتة والتي تمثل ٧٥% تقريبا من قيمة
الإجمانية للسيارة وذلك ضد عيوب الصناعة .

١٥ - يلتزم المورد عند التسليم - سواء كانت السيارة مجهزة محليا أو واردة من الخارج بتقديم شهادة فحص
واختبار صلاحية من الإدارة العامة للحماية المدنية تفيد باجتياز السيارة لاختبارات القبول ومثبت بهما البيانات
الخاصة بالسيارة (رقم الشاسيه - رقم المحرك - رقم ظنمية الإطفاء - أى بيانات أخرى) .

١٦ - حق الإدارة في مراجعة مراحل التصنيع للمنتج المنحى .

١٧ - تخضع هذه المناقصة لقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية .

أعضاء اللجنة :

١ - م.أول مهندس /	رامى محمد التراسى	الإدارة العامة للحماية المدنية
٢ - م.أول كيميائى /	محمد مازن السيد	الإدارة العامة للحماية المدنية
٣ - نقيب مهندس /	إسلام السعيد صبح	الإدارة العامة للحماية المدنية
٤ - رائد مهندس /	أحمد همام خطاب	الإدارة العامة للحماية المدنية
٥ - عميد مهندس /	عصام عبد القادر عبدالعزيز	الإدارة العامة للحماية المدنية
٦ - عميد كيميائى /	خالد عبد المقصود صبحى	الإدارة العامة للحماية المدنية



رئيس اللجنة

توفيق ٢٠١٤

لواء /

محمد عبد الحميد صقر

وكيل الإدارة للإطفاء

يعتمد &

لواء /

سماهى يوسف

مدير الإدارة العامة للحماية المدنية

محمد عبد الحميد صقر

محمد عبد الحميد صقر

محمد عبد الحميد صقر

محمد عبد الحميد صقر



جدول رقم ١ يرفق بالمظروف الفني

م	اسم الصنف	الكمية	ملاحظات
١	سيارة اطفاء سعة ٦ طن بمشتملاتها	٢	



جدول رقم ٢ يرفق بالمظروف المالي

م	اسم الصنف	الكمية	سعر الوحدة		الاجمالي	
			قرش	جنية	قرش	جنية
١	سيارة اطفاء سعة ٦ طن بمشتملاتها	٢				
					الاجمالي	

تكتب الأسعار باللغة العربية شاملة ضريبة القيمة المضافة علي النموذج أعلاه ويحتم بخاتم مقدم العطاء ويرفق بالمظروف المالي.

نمط العقد النموذجي لشراء منتوجات

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً:^(١) ومقرها^(٢) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية^(٣)

ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته^(٤)

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد / السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية

بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول مشتري)

ثانياً:^(٥) الكائن مقرها وشكلها القانوني^(٦) والمُصنفة^(٧) سجل تجاري رقم

بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم^(٨) فاكس رقم بريد إلكتروني، ويمثلها (السيد / السيدة)

بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب

بصفته/بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان بائع)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء^(٩) ..، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات^(١٠) و(العطاء / العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة^(١١) / المفوض عنه^(١٢) ... بالقرار رقم الصادر في) لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و(الإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن^(١٣) المناقصة (العامة / المحدودة / المحلية / ذات المرحلتين) الممارسة (العامة / المحدودة) الاتفاق المباشر^(١٤) رقم (..... لسنة) للتعاقد على^(١٥)
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البيت في المناقصة/الممارسة / لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (الأفضل شروطاً والأقل سعراً / الذي تم تربيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.

٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

٤- أدخل صفة السلطة المختصة.

٥- أدخل اسم الشخص الاعتباري (شركة... / مؤسسة...).

٦- أدخل الشكل القانوني ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد... الخ).

٧- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر).

٨- التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني بيانات أساسية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثاني عليها.

٩- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر. وكراسة الشروط والمواصفات.

١٠- مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب اعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.

١١- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.

١٢- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

١٣- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.

١٤- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٥- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

▪ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة...)، وأمر التوريد المؤرخ /.../.../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكماً لأحكامه.

البند الثاني^(١٦)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (١٧)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالي:

رقم البند	المنصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
..... ^(١٨)	.. ^(١٩)	... ^(٢٠)	... ^(٢١)	... ^(٢٢)

إجمالي ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) (فقط.....) (□ شامل ضريبة القيمة المضافة/ □ غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

البند الرابع^(٢٣)

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره.....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك (□ بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم..... بينك...../ □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى.....^(٢٤)..... بموجب خطابها رقم..... المؤرخ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد/ □ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.^(٢٥)

١٦- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.

١٧- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

١٨- أدخل بيان موجز عن المنصف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٩- أدخل (عدد/وحدة/وزن... أو غير ذلك).

٢٠- أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢١- أدخل سعر الوحدة طبقاً لنتيجة الترسية.

٢٢- أدخل القيمة الإجمالية (الكمية × سعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.

٢٣- لا يحصل تأمين نهائي من الطرف الثاني إذا ورد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال المدة المحددة لإداء التأمين ما لم يكن لهذا الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٢٤- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

٢٥- مدة الضمان بحسب طبيعة المنصف محل التعاقد.

(٢٦) (إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره). بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن وعنوانها وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة (٢٨) تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ □ (٢٩)، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفي حالة إخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لردّها إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة (٣٠) تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ □ (٣١)، وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمني التالي:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... في تمام الساعة..... موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

٢٦- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

٢٧- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

٢٨- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٩- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣٠- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣١- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند الثامن (٣٢)

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة... (٣٣) ... تبدأ من تاريخ ضد عيوب الصناعة أو ... (٣٤)

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك..... وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يتجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادي عشر (٣٥)

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول. ويظل الطرف الثاني وحدة مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثاني عشر

(٣٦) كلف الطرف الأول (السيد / السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه الى إخطار أو إذن مسبق. وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الإجراءات المنصوص عليهما في البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يتجاوز (٣٧) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للاتى: (٣٨) ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً. (٣٩)

٣٢- يستخدم هذا البند في حالة إذا ما كانت الأصناف الموردة لها مدة ضمان.

٣٣- أدخل مدة الضمان طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣٤- أدخل العيوب الأخرى التي تظهر خلال مدة الضمان وبما يتماشى مع طبيعة الصنف محل التعاقد.

٣٥- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

٣٦- عملاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٧- أدخل المهلة المناسبة.

٣٨- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

٣٩- الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون..

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو انهواؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام بنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسنول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - 2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - 3- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الحادى والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- 3- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثاني والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني البائع

الطرف الأول المشتري

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:

رُوجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٨/٣/٢٠٢٠، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠/٥/٢٠٢٠.